قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٢٥٦١٦٠٧٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون ومائتان وستة وخمسون ملياراً ومائة وستون مليونًا وسبعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٦٨٠١٦٢٦٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثمانون ملياراً ومائة واثنان وستون مليونًا وستمائة وسبعة الآف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - المصروفات:

قدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٩٧٤٧٩٣٩٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وأربعة وسبعون ملياراً وسبعمائة وثلاثة وتسعون مليونًا وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الأجور وتعويضات العاملين " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٢٨٧٣٥٦٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وعشرون ملياراً وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليونًا وستمائة واثنان وثمانون ألف جنيه).

الباب الثانى - " شراء السلع والخدمات " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٤٢٣٠٢٤٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وأربعون ملياراً وثلاثمائة واثنان مليون وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) .

الباب الثالث - " الفوائد " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٩٢٥٢٠١٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وتسعون ملياراً وخمسمائة وعشرون مليونًا ومائة وعشرون ألف جنيه) .

الباب الرابع - " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٠٦٤٢٤٢٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة مليارات وأربعمائة وأربعة وعشرون مليونًا ومائتان وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

الباب الخامس - " المصروفات الأخرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٥٨١٠٠٢٥٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وخمسون ملياراً ومائة مليون ومائتان وأربعة وخمسون ألف جنيه) .

الباب السادس - " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٤٦٧١١١٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وأربعون ملياراً وسبعمائة وأحد عشر مليونًا ومائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع - " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٥٠٧٨٨٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون ملياراً وثمانية وسبعون مليونًا وثمانمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) .

ثالثا - سداد القروض :

الباب الثامن - " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٥٦٢٨٧٩٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وخمسون ملياراً ومائتان وسبعة وثمانون مليونًا وتسعمائة وسبعة الآف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - الإيـــرادات :

قـــدر إجمالى الإيرادات بالمـوازنة العامة للـــدولة للسنة المـاليـــة ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٦٦٩٧٥٥٨٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وتسعة وستون مليارًا وسبعمائة وخمسة وخمسون مليونًا وثمانمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الضـــرائب " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٤٣٣٣٠٠٠٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وثلاثون مليارًا وثلاثمائة مليون وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

الباب الثانى - " المنـح " :

قـدر إجمـالى هذا البـاب بمبلغ ٢٢١٣٢٨٥٠٠٠ جنيـه (فـقط وقـدره اثنـــان مليـار ومائتان وثلاثة عشر مليونًا ومائتان وخمسة وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثالث - " الإيرادات الأخرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٣٤٢٤٢٥٤٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وثلاثون مليارًا ومائتان واثنان وأربعون مليونًا وخمسمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) .

ثانيًا - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع - "المتحصـلات من الإقـراض ومبيعـات الأصـول المـالية وغـيرها من الأصـول" :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٠٤٠٦٧٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات وأربعمائة وستة ملايين وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر إجمالى الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٥٧٥٩٩٨١٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وخمسة وسبعون ملياراً وتسعمائة وثمانية وتسعون مليونًا ومائة وعشرون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٥٧٧٨٤٠١٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وسبعة وسبعون ملياراً وثمانمائة وأربعون مليونًا ومائة وتسعون ألف جنيه) وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغًا مقداره ٥٧٤٨٩٨١٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وأربعة وسبعون ملياراً وثمانمائة وثمانية وتسعون مليونًا ومائة وعشرون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقًا للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدادها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة فى حدود ما يكفله الدستور .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانونى الدولى ومديرى الطرح الدوليين فى حالة طرح سندات أو صكوك فى البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية وفض التشابكات المالية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٦/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ؛ فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعى .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض البنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفى حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

تؤول إلى وزارة المالية أرصدة الحسابات المفتوحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ وذلك بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية والتى لم تلتزم بتسوية أوضاعها وفقًالأحكام المواد (٣٠ مكرراً)، (٣٠ مكرراً ١) من القانون المشار إليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

(المادة الرابعة عشرة)

يرخص لوزارة المالية بخصم مبلغ يعادل نسبة الـ(٢٥٪) من أرصدة فوائض الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى ترحل فوائضها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ التى لم تلتزم بتوريد قيمة هذه النسبة للخزانة العامة بالمخالفة لحكم المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ، ويلغى كل نص يخالف ذلك .

(المادة السادسة عشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

الموازنة العامة للدولة

الصورة الإجمالية

جدول رقم (١)

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
# المصروفات :					
الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	٩٢,٤٣٧,٧٦٣,٠٠٠	١٠٧,٨٧٣,٥٩٩,٠٠٠	٢٨,٤٣٤,٣٢٠,٠٠٠	٢٢٨,٧٣٥,٦٨٢,٠٠٠	٢١٨,١٠٧,٩٣٨,٠٠٠
الباب الثانى - شراء السلع والخدمات	٢٢,٠٧٦,٤٠٦,٠٠٠	١٠,٣٥٩,٤٣١,٠٠٠	٩,٨٦٦,٦٥٦,٠٠٠	٤٢,٣٠٢,٤٩٣,٠٠٠	٤١,٤٣١,٤٦٦,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد	٢٩٢,١٣٠,٢٤٣,٠٠٠	٢٠٧,٣٥٠,٠٠٠	١٨٢,٥٢٧,٠٠٠	٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠	٢٤٤,٠٤٤,٠١١,٠٠٠
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢٠٠,٢٣٧,١٧٩,٠٠٠	٤٦٥,٧٦٠,٠٠٠	٥,٧٢١,٣١٦,٠٠٠	٢٠٦,٤٢٤,٢٥٥,٠٠٠	٢٣١,٢٢٠,٧٢٠,٠٠٠
الباب الخامس - المصروفات الأخرى	٥٥,٢٨٦,٥٦٣,٠٠٠	٦٦١,٢٥٠,٠٠٠	٢,١٥٣,٤٤١,٠٠٠	٥٨,١٠٠,٢٥٤,٠٠٠	٥٤,٧٩٨,٧٩٤,٠٠٠
الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٩٧,٩٠٨,٣٦١,٠٠٠	٨,٥٠٥,٦٥٢,٠٠٠	٤٥,٢٩٧,١١٩,٠٠٠	١٤٦,٧١١,١٣٢,٠٠٠	٧٤,٩٦١,١٨٦,٠٠٠
جملة المصروفات	٧٦٠,٠٦٦,٥١٥,٠٠٠	١٢٨,٠٤٣,٠٧٣,٠٠٠	٨٦,٦٥٤,٣٧٩,٠٠٠	٩٧٤,٧٩٣,٩٣٦,٠٠٠	٨٦٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠
الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٤,٩٣٨,٨٨٤,٠٠٠	-	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٧٨,٨٨٤,٠٠٠	٣٥,٣٣٥,٤٩٢,٠٠٠
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٥٥,٣٦٥,٨٠٤,٠٠٠	٢٥٥,٧١٢,٠٠٠	٦٦٦,٣٩١,٠٠٠	٢٥٦,٢٨٧,٩٠٧,٠٠٠	٢٥٧,٩٢٣,٠١١,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٠٤٠,٢٧١,٢٠٢,٠٠٠	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,٠٠٠	٨٧,٤٦٠,٧٧٠,٠٠٠	١,٢٥٩,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠	١,١٤٧,٨٢٢,٦١٨,٠٠٠
# الإيرادات :					
الباب الأول - الضرائب	٤٣٠,٩٣٤,٥٠٧,٠٠٠	١,٠١٣,٥٤١,٠٠٠	١,٣٥٢,٠٠٥,٠٠٠	٤٣٣,٣٠٠,٠٥٣,٠٠٠	٤٢٢,٤٣٧,٤٢٨,٠٠٠
الباب الثانى - المنح	١,٨٣٩,٨٨٢,٠٠٠	-	٣٧٣,٤٠٣,٠٠٠	٢,٢١٣,٢٨٥,٠٠٠	٢,٢٠٨,١٣٨,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	٢٠٢,٩٤٥,٨١٨,٠٠٠	٧,٢٥٦,٧٤١,٠٠٠	٢٤,٠٣٩,٩٩٠,٠٠٠	٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,٠٠٠	١٩٧,٦٤١,٣٨٧,٠٠٠
جملة الإيرادات	٦٣٥,٧٢٠,٢٠٧,٠٠٠	٨,٢٧٠,٢٨٢,٠٠٠	٢٥,٧٦٥,٣٩٨,٠٠٠	٦٦٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠	٦٣٢,٣٧٦,٩٥٣,٠٠٠
الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..	١٠,٣٦٠,١٣٠,٠٠٠	-	٤٦,٦٠٠,٠٠٠	١٠,٤٠٦,٧٣٠,٠٠٠	١٦,٣٧٩,٥٧٥,٠٠٠
إجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٦٤٦,٠٨٠,٣٣٧,٠٠٠	٨,٢٧٠,٢٨٢,٠٠٠	٢٥,٨١١,٩٩٨,٠٠٠	٦٨٠,١٦٢,٦٠٧,٠٠٠	٦٣٨,٥٥٦,٥٢٨,٠٠٠
الفرق	٣٩٤,٢٩٠,٨٧٦,٠٠٠	١٢٠,٠٥٨,٤٧٢,٠٠٠	٦١,٦٤٨,٧٧٢,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٠٩,٢٦٦,٠٩٠,٠٠٠
الباب الخامس - الاقتراض					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات					
التمويل بأذون وسندات	٣٩٤,٢٦٨,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٥٨,٤٧٢,٠٠٠	٦٠,٥٧١,٦٤٤,٠٠٠	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٠٧,٨٢٤,٧٤٠,٠٠٠
الاقتراض من مصادر أخرى	-	-	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٢٢,٨٧٢,٠٠٠	-	٧٧,١٢٨,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠١,٣٥٠,٠٠٠
إجمالى مصادر التمويل	٣٩٤,٢٩٠,٨٧٦,٠٠٠	١٢٠,٠٥٨,٤٧٢,٠٠٠	٦١,٦٤٨,٧٧٢,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٠٩,٢٦٦,٠٩٠,٠٠٠

جدول رقم (٢)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
* العجز فى الموازنات :			١ - فوائض الموازنات :		
• للجهاز الإدارى	٣٩٤,٢٦٨,٠٠٤,٠٠٠	٣٣٩,٤٦٢,٣٨١,٠٠٠			
• للإدارة المحلية	١٢٠,٠٥٨,٤٧٢,٠٠٠	١١٥,٨٣٣,٢٠٨,٠٠٠	من الهيئات الخدمية	٢,٩٤٢,٠٧٠,٠٠٠	٢,٦٦٠,٣٨٧,٠٠٠
• للهيئات الخدمية	٦٣,٥١٣,٧١٤,٠٠٠	٥٥,١٨٩,٥٣٨,٠٠٠	**جملة**	٢,٩٤٢,٠٧٠,٠٠٠	٢,٦٦٠,٣٨٧,٠٠٠
			٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات	٥٧٤,٨٩٤,١٢٠,٠٠٠	٥٠٧,٨٢٤,٧٤٠,٠٠٠
الإجمالى	٥٧٧,٨٤٠,١٩٠,٠٠٠	٥١٠,٤٨٥,١٢٧,٠٠٠	**الإجمالى**	٥٧٧,٨٤٠,١٩٠,٠٠٠	٥١٠,٤٨٥,١٢٧,٠٠٠

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق رقم (١)

موازنة الخزانة العامة
النتائج العامة
للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

الاستخدامات			الموارد			النتائج		
البيان	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	البيان	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	البيان	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
إجمالى المصروفات	٩٧٤,٧٩٣,٩٣٦,٠٠٠	٨٦٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٦٦٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠	٦٢٢,٢٧٦,٩٥٣,٠٠٠	العجز النقدى ...	٣٠٥,٠٣٨,٠٤٩,٠٠٠	٢٤٢,٢٨٧,١٦٢,٠٠٠
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	٢٤,٨٢٨,٨٨٤,٠٠٠	٢٥,٠٨٥,٤٩٢,٠٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة الخصخصة)	٤٠,٤٠٦,٧٢٠,٠٠٠	١٦,٢٧٩,٥٧٥,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية ...	١٤,٥٣٢,١٦٤,٠٠٠	٨,٨٠٥,٩١٧,٠٠٠
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول المالية	٩٩٩,٦٢٢,٨٢٠,٠٠٠	٨٨٩,٦٤٩,٦٠٧,٠٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الإقراض ...	٦٨٠,١٦٢,٦٠٧,٠٠٠	٦٣٨,٥٥٦,٥٢٨,٠٠٠	العجز الكلى ...	٣١٩,٤٦٠,٢١٣,٠٠٠	٢٥١,٠٩٣,٠٧٩,٠٠٠
سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٥٦,٢٨٧,٩٠٧,٠٠٠	٣٥٧,٩٢٣,٠١١,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٠٩,٢٦٦,٠٩٠,٠٠٠	صافى الاقتراض	٣١٩,٧١٠,٢١٣,٠٠٠	٢٥١,٣٤٣,٠٧٩,٠٠٠
مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	حصيلة الخصخصة	-	-	صافى حصيلة الخصخصة .	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالى	١,٢٥٩,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠	١,١٤٧,٨٢٢,٦١٨,٠٠٠	الإجمالى	١,٢٥٩,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠	١,١٤٧,٨٢٢,٦١٨,٠٠٠			

موازنة الخزانة العامة

ملحق رقم (٢)

الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
* الإيرادات :					
- الضرائب	٤٣٠,٩٣٤,٥٠٧,٠٠٠	١,٠١٣,٥٤١,٠٠٠	١,٣٥٢,٠٠٥,٠٠٠	٤٣٣,٣٠٠,٠٥٣,٠٠٠	٤٢٧,٤٢٨,٠٢٢,٠٠٠
- المنح	١,٨٣٩,٨٨٢,٠٠٠	٠	٣٧٣,٤٠٣,٠٠٠	٢,٢١٣,٢٨٥,٠٠٠	٢,٢٠٨,١٣٨,٠٠٠
- الإيرادات الأخرى	٢٠٢,٩٤٥,٨١٨,٠٠٠	٧,٢٥٦,٧٤١,٠٠٠	٢٤,٠٣٩,٩٩٠,٠٠٠	٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,٠٠٠	١٩٧,٦٤١,٣٨٧,٠٠٠
جملة الإيرادات	٦٣٥,٧٢٠,٢٧٠,٠٠٠	٨,٢٧٠,٢٨٢,٠٠٠	٢٥,٧١٥,٣٩٨,٠٠٠	٦٦٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠	٦٣٢,٢٧٦,٩٥٣,٠٠٠
* المصروفات					
- الأجور وتعويضات العاملين	٩٢,٤٢٧,٧٦٣,٠٠٠	١٠٧,٨٧٣,٥٩٩,٠٠٠	٢٨,٤٣٤,٣٢٠,٠٠٠	٢٢٨,٧٣٥,٦٨٢,٠٠٠	٢١٨,١٠٧,٩٣٨,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٢٢,٠٧٦,٤٠٦,٠٠٠	١٠,٣٥٩,٤٣١,٠٠٠	٩,٨٦٦,٦٥٦,٠٠٠	٤٢,٣٠٢,٤٩٣,٠٠٠	٤١,٤٣١,٤٦٦,٠٠٠
- الفوائد	٢٩٢,١٣٠,٢٤٣,٠٠٠	٢٠٧,٣٥٠,٠٠٠	١٨٢,٥٢٧,٠٠٠	٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠	٢٤٤,٠١١,٠٤٤,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢٠٠,٢٣٧,١٧٩,٠٠٠	٤٦٥,٧٦٠,٠٠٠	٥,٧٢١,٣١٦,٠٠٠	٢٠٦,٤٢٤,٢٥٥,٠٠٠	٢٣١,٢٢٠,٧٢٠,٠٠٠
- المصروفات الأخرى	٥٥,٢٨٦,٥٦٣,٠٠٠	٦٦١,٢٥٠,٠٠٠	٢,١٥٢,٤٤١,٠٠٠	٥٨,١٠٠,٢٥٤,٠٠٠	٥٤,٧٩٨,٧٩٤,٠٠٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .	٩٧,٩٠٨,٣٦١,٠٠٠	٨,٥٠٥,٦٥٢,٠٠٠	٥٠,٢٩٧,١١٩,٠٠٠	١٤٦,٧١١,١٣٢,٠٠٠	٧٤,٩٦١,١٨٦,٠٠٠
جملة المصروفات	٧٦٠,٠٦٦,٥١٥,٠٠٠	١٢٨,٠٧٣,٠٤٢,٠٠٠	٨٦,٦٥٤,٣٧٩,٠٠٠	٩٧٤,٧٩٣,٩٣٦,٠٠٠	٨٦٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠
العجز (الفائض) النقدى	١٢٤,٣٤٦,٣٠٨,٠٠٠	١١٩,٨٠٢,٧٦٠,٠٠٠	٦٠,٨٨٨,٩٨١,٠٠٠	٣٠٥,٠٤٩,٠٣٨,٠٠٠	٢٤٢,٢٨٧,١٦٢,٠٠٠
* صافى حيازة الأصول المالية					
- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)	١٠,٣٦٠,١٣٠,٠٠٠	٠	٤٦,٦٠٠,٠٠٠	١٠,٤٠٦,٧٢٠,٠٠٠	١٦,٣٧٩,٥٧٥,٠٠٠
- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	٢٤,٦٨٨,٨٨٤,٠٠٠	٠	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٨٢٨,٨٨٤,٠٠٠	٣٥,٠٨٥,٤٩٢,٠٠٠
صافى حيازة الأصول المالية	١٤,٤٢٨,٧٦٤,٠٠٠	٠	٩٣,٤٠٠,٠٠٠	١٤,٤٢٢,١٦٤,٠٠٠	٨,٨٠٥,٩١٧,٠٠٠
العجز (الفائض) الكلى	١٣٨,٦٧٥,٠٧٢,٠٠٠	١١٩,٨٠٢,٧٦٠,٠٠٠	٦٠,٩٨٢,٣٨١,٠٠٠	٣١٩,٤٦٠,٢١٣,٠٠٠	٢٥١,٠٧٩,٠٩٣,٠٠٠
* مصادر التمويل للعجز الكلى					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات	٣٩٤,٢٦٨,٠٠٤,٠٠٠	٤٧٢,٠٥٨,١٢٠,٠٠٠	٦٠,٥٧١,٦٤٤,٠٠٠	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٠٧,٨٢٤,٧٤٠,٠٠٠
. التمويل بأذون وسندات	٠	٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠
. الاقتراض من مصادر أخرى	٣٩٤,٢٦٨,٠٠٤,٠٠٠	٤٧٢,٠٥٨,١٢٠,٠٠٠	٦١,٥٧١,٦٤٤,٠٠٠	٥٧٥,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٠٩,١٦٤,٧٤٠,٠٠٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٢٢,٨٧٢,٠٠٠	٠	٧٧,١٢٨,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠١,٣٥٠,٠٠٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٢٢,٨٧٢,٠٠٠	٠	٧٧,١٢٨,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠١,٣٥٠,٠٠٠
إجمالى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٣٩٤,٢٩٠,٨١٦,٠٠٠	٤٧٢,٠٥٨,١٢٠,٠٠٠	٦١,٦٤٨,٧٧٢,٠٠٠	٥٧٥,٩٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٠٩,٢٦٦,٠٩٠,٠٠٠
- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٥٥,٠٣٥,٨٠٤,٠٠٠	٢٥٥,٠١٢,٠٠٠	٦٦٦,٣٩١,٠٠٠	٢٥٦,٢٨٧,٩٠٧,٠٠٠	٢٥٧,٠١١,٠٤٤,٠٠٠
صافى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	١٣٥,٩٢٥,٠٧٢,٠٠٠	١١٩,٨٠٢,٧٦٠,٠٠٠	٦٠,٩٨٢,٣٨١,٠٠٠	٣١٩,٧١٠,٢١٣,٠٠٠	٢٥١,٠٧٩,٠٩٣,٠٠٠
- يضاف صافى حصيلة الخصخصة	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
صافى مصادر التمويل	١٣٨,٦٧٥,٠٧٢,٠٠٠	١١٩,٨٠٢,٧٦٠,٠٠٠	٦٠,٩٨٢,٣٨١,٠٠٠	٣١٩,٤٦٠,٢١٣,٠٠٠	٢٥١,٠٧٩,٠٩٣,٠٠٠

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
#المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	٢٢٨,٧٣٥,٦٨٢,٠٠٠	٢١٨,١٠٧,٩٣٨,٠٠٠	- الضرائب	٤٣٣,٣٠٠,٠٥٣,٠٠٠	٤٢٢,٤٢٧,٤٢٨,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٤٢,٣٠٢,٤٩٣,٠٠٠	٤١,٤٣١,٤٦٦,٠٠٠	- المنح	٢,٢١٣,٢٨٥,٠٠٠	٢,٢٠٨,١٣٨,٠٠٠
- الفوائد	٢٩٢,٥٢٠,١٢٠,٠٠٠	٢٤٤,٠٤٤,٠١١,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٢٣٤,٢٤٢,٥٤٩,٠٠٠	١٩٧,٦٤١,٣٨٧,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢٠٦,٤٢٤,٢٥٥,٠٠٠	٢٣١,٢٢٠,٧٢٠,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٥٨,١٠٠,٢٥٤,٠٠٠	٥٤,٧٩٨,٧٩٤,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٤٦,٧١١,١٣٢,٠٠٠	٧٤,٩٦١,١٨٦,٠٠٠			
جملة المصروفات	٩٧٤,٧٩٣,٩٣٦,٠٠٠	٨٦٤,٥٦٤,١١٥,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	٦٦٩,٧٥٥,٨٨٧,٠٠٠	٦٢٢,٢٧٦,٩٥٣,٠٠٠
			- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	١٠,٤٠٦,٧٢٠,٠٠٠	١٦,٢٧٩,٥٧٥,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٥,٠٧٨,٨٨٤,٠٠٠	٢٥,٣٣٥,٤٩٢,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٥٦,٢٨٧,٩٠٧,٠٠٠	٢٥٧,٩٢٣,٠١١,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
			* الاقتراض من مصادر أخرى ...	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠١,٣٥٠,٠٠٠
			إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٦٨١,٢٦٢,٦٠٧,٠٠٠	٦٣٩,٩٩٧,٨٧٨,٠٠٠
			عجز يمول من الخزانة العامة	٥٧٤,٨٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٠٧,٨٢٤,٧٤٠,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٢٥٦,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠	١,١٤٧,٨٢٢,٦١٨,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	١,٢٥٦,١٦٠,٧٢٧,٠٠٠	١,١٤٧,٨٢٢,٦١٨,٠٠٠

ملحق رقم (١/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
#المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	٩٢,٤٢٧,٧٦٣,٠٠٠	٨٥,٨١٧,٥٢٨,٠٠٠	- الضرائب	٤٣٠,٩٣٤,٥٠٧,٠٠٠	٤٢٠,٣٠١,٧٩٦,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٢٢,٠٧٦,٤٠٦,٠٠٠	٢١,٥٤٦,٦٢٤,٠٠٠	- المنح	١,٨٣٩,٨٨٢,٠٠٠	١,٨٤٢,٦٦٥,٠٠٠
- الفوائد	٢٩٢,١٣٠,٢٤٣,٠٠٠	٢٤٣,٦٥٤,٢١٤,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٢٠٢,٩٤٥,٨١٨,٠٠٠	١٦٨,٤٢١,٦١٥,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٢٠٠,٢٣٧,١٧٩,٠٠٠	٢٢٤,٧٢٣,٢٦٧,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٥٥,٢٨٦,٥٦٣,٠٠٠	٥١,٢٣٥,٧٢٢,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٩٧,٩٠٨,٣٦١,٠٠٠	٣٦,٩٦٠,٨٢٦,٠٠٠			
جملة المصروفات	٧٦٠,٠٦٦,٥١٥,٠٠٠	٦٦٣,٩٣٨,١٨١,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	٦٣٥,٧٢٠,٢٠٧,٠٠٠	٥٩٠,٥٦٦,٠٧٦,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٤,٩٣٨,٨٨٤,٠٠٠	٢٥,٢١٥,٤٩٢,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	١٠,٣٦٠,١٢٠,٠٠٠	١٦,٢٢٤,٩٧٥,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٥٥,٣٦٥,٨٠٤,٠٠٠	٢٥٧,١٤٠,٩٥٩,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			• الاقتراض من مصادر أخرى ...		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	٢٢,٨٧٢,٠٠٠	٤١,٢٠٠,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١,٠٤٠,٣٧١,٢٠٣,٠٠٠	٩٤٦,٢٩٤,٦٣٢,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	١,٠٤٠,٣٧١,٢٠٣,٠٠٠	٦٠٦,٨٣٢,٢٥١,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	.	.	**عجز يمول من الخزانة العامة**	٣٩٤,٢٦٨,٠٠٤,٠٠٠	٣٣٩,٤٦٢,٣٨١,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٠٤٠,٣٧١,٢٠٣,٠٠٠	٩٤٦,٢٩٤,٦٣٢,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	١,٠٤٠,٣٧١,٢٠٣,٠٠٠	٩٤٦,٢٩٤,٦٣٢,٠٠٠

ملحق رقم (٢/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
# المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	١٠٧,٨٧٣,٥٩٩,٠٠٠	١٠٥,٩٨٥,٤٦١,٠٠٠	- الضرائب	١,٠١٣,٥٤١,٠٠٠	٩٧٢,٠٣٢,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٠,٣٥٩,٤٣١,٠٠٠	١٠,٢١٤,٨٣٠,٠٠٠	- المنح	.	.
- الفوائد	٢٠٧,٣٥٠,٠٠٠	٢٢٧,٣٥٣,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٧,٢٥٦,٧٤١,٠٠٠	٩,٩٠٤,٠٨٨,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٤٦٥,٧٦٠,٠٠٠	٤٤٢,٢٧٦,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٦٦١,٢٥٠,٠٠٠	٦٢٧,١٦٣,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٨,٥٠٥,٦٥٢,٠٠٠	٥,٩٥٥,٩٥٣,٠٠٠			
جملة المصروفات	١٢٨,٠٧٣,٠٤٢,٠٠٠	١٢٣,٤٥٣,٠٣٦,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	٨,٢٧٠,٢٨٢,٠٠٠	٧,٨٧٦,١٢٠,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	.	.	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	.	.
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٥٥,٧١٢,٠٠٠	٢٥٦,٢٩٢,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			• الاقتراض من مصادر أخرى ...		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	.	.
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,٠٠٠	١٢٣,٧٠٩,٣٢٨,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٨,٢٧٠,٢٨٢,٠٠٠	٧,٨٧٦,١٢٠,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	.	.	**عجز يمول من الخزانة العامة**	١٢٠,٠٥٨,٤٧٢,٠٠٠	١١٥,٨٣٣,٢٠٨,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,٠٠٠	١٢٣,٧٠٩,٣٢٨,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	١٢٨,٣٢٨,٧٥٤,٠٠٠	١٢٣,٧٠٩,٣٢٨,٠٠٠

ملحق رقم (٣/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦	موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥
# المصروفات :			**# الإيرادات :**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	٢٨,٤٣٤,٣٢٠,٠٠٠	٢٦,٣٠٤,٩٤٩,٠٠٠	- الضرائب	١,٣٥٢,٠٠٥,٠٠٠	١,١٥٣,٦٠٠,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٩,٨٦٦,٦٥٦,٠٠٠	٩,٦٧٠,٠١٢,٠٠٠	- المنح	٣٧٣,٤٠٣,٠٠٠	٣٦٥,٤٧٣,٠٠٠
- الفوائد	١٨٢,٥٢٧,٠٠٠	١٦٢,٤٤٤,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٢٤,٠٣٩,٩٩٠,٠٠٠	٢٢,٣١٥,٦٨٤,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥,٧٢١,٣١٦,٠٠٠	٦,٠٥٥,١٧٧,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٢,١٥٢,٤٤١,٠٠٠	٢,٩٣٥,٩٠٩,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٤٠,٢٩٧,١١٩,٠٠٠	٣٢,٠٤٤,٤٠٧,٠٠٠			
جملة المصروفات	٨٦,٦٥٤,٣٧٩,٠٠٠	٧٧,١٧٢,٩٨٩,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	٢٥,٧٦٥,٣٩٨,٠٠٠	٢٣,٨٣٤,٧٥٧,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	٤٦,٦٠٠,٠٠٠	٥٤,٦٠٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٦٦٦,٣٩١,٠٠٠	٥٢٥,٧٦٠,٠٠٠	**# مصادر التمويل :**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			• الاقتراض من مصادر أخرى ...	١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية		
			• لتمويل الاستثمارات	٧٧,١٢٨,٠٠٠	٦٠,١٥٠,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	٨٧,٤٦٠,٧٧٠,٠٠٠	٧٧,٨١٨,٦٥٨,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٢٦,٨٨٩,١٢٦,٠٠٠	٢٥,٢٨٩,٥٠٧,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	٢,٩٤٢,٠٧٠,٠٠٠	٢,٦٦٠,٣٨٧,٠٠٠	**عجز يمول من الخزانة العامة**	٦٣,٥١٣,٧١٤,٠٠٠	٥٥,١٨٩,٥٣٨,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٩٠,٤٠٢,٨٤٠,٠٠٠	٨٠,٤٧٩,٠٤٥,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	٩٠,٤٠٢,٨٤٠,٠٠٠	٨٠,٤٧٩,٠٤٥,٠٠٠

التأشيرات العامة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ومراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" ، بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال ، يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نصٍ خاص .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسنَ مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعدل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية أو من يفوضه زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات")، وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى .

(المادة الخامسة)

لوزير المالية أو من يفوضه تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السابعة)

يحظر إجراء أية تعاقدات على الباب الأول والباب الثانى والباب الرابع والباب السادس ، ويجوز فى حالات الضرورة التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى يرخص بها القانون ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

(المادة الثامنة)

يحظر على كافة الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى عن المعتمدة والمعمول بها بالوحدة الإدارية إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وموافقة وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتقاضاه المستشارون من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" ، كما يخصم بكافة ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند الأساتذة المتفرغين .

(المادة العاشرة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ "مكافآت لغير العاملين" عن خدمات مؤداة بالباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن ثلاثة أشهر خلال العام المالى الواحد .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقًا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الثانية عشرة)

يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة لكلٍ من حافز الجودة وبدل الجامعة وبدل المعلم وبدل الاعتماد وبدل المهن الطبية وعلاوة الحد الأدنى وكافة المزايا المالية التى تقررت بموجب القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء فى غير الأغراض المخصصة لها ، وترد هذه الوفور للاحتياطيات العامة المختصة .

كما يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأيٍ من أبواب الموازنة والتى تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى :

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع ، المياه ، نفقات الصرف الصحى ، الإنارة والكهرباء والغاز ، التليفون والتلغراف والبريد ، المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى . وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونًا .

وفى جميع الأحوال تلتزم تلك الجهات بتوريد نسبة لا تقل عن (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية والبحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعى .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثانى "شراء السلع والخدمات" إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحى والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة لذات السنة المالية طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

(المادة الخامسة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة عشرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقًا للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

(المادة السابعة عشرة)

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعى ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقًا لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقـًا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقـًا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

التأشيرات العامة المرتبطة بالأجور :

(المادة الثامنة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين ، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة .

التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :

(المادة التاسعة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة العشرون)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظمًا وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الثانية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعةً على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، ومراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وإنما يُرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقًا للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

(جـ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقًا للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينها بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقًا لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقًا للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين إليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة

مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقًا للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى بالمستشفيات الجامعية طبقًا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقًا لأحكام المادتين (١٥٥)، (١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات ، على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الرابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلى .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف جهات الموازنة العامة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلى فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

(المادة الخامسة والعشرون)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها - سواء عن طريق التعيين أو الترقية - التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الجهة .

(المادة السادسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

(المادة السابعة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغلهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

(المادة الثامنة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نصٍ خاص ، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة - بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة - اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقًا لأحكام البندين (أ)، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كلٍ من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها - سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات - وحدةً واحدة .

(المادة الثلاثون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات - بعد موافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة - نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقًا للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها :

(المادة الثانية والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقًا لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الثالثة والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى "أو من يفوضه" الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغيير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كلٍ من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب فى أىٍ من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو من يفوضه وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات التى يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفاة للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو من يفوضه ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفى جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى "أو من يفوضه" وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافًا للباب السادس "شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات" ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كلٍ من وزيرى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والمالية .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص - فى ضوء دراسة الجدوى - أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض

الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك ، على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ؛ ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية؛ وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليًا ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ(١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأيٍ من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الحادية والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التى تطرأ عليها ، وبالبرنامج التمويلى المعتمد لمشروعاتها ، وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الرابعة والاربعون)

لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى "أو من يفوضه" الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجارى السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ بعد اعتمادها من اللجان التى تم تشكيلها لهذا الغرض خصمًا على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقًا للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠١٧/٢٠١٦ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد ، يتم مخاطبة كلٍ من وزارة المالية ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات (إن وجدت) والتى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يُتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة السابعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها ، على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى .

(المادة الثامنة والأربعون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضحًا بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقًا للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحًا بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمبانى الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المادة الخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك فى ضوء ما يأتى :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة اللازمة لنهو موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية ، على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد عدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية عدد ثلاثة أعضاء على الأكثر ، على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .